

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا قدم الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون .

الثالثة : قوله ثم إذا قدم الغائب أو بلغ الصبي يعني : رشيدا أو أفاق المجنون : فهو على حجة .

وهو صحيح لكن لو جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا : لم تقبل .

لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدر فيه وإلا قبل .

قوله وإن كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس : لم تسمع البينة حتى يحضر . ولا تسمع أيضا الدعوى وهو المذهب .

جزم به في المغني و الشرح وشرح ابن منجا و الوجيز .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و تجريد العناية وغيرهم .

وقيل : يسمعان ويحكم عليه .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخلاصة في سماع البينة .

ونقل أبو طالب : يسمعان ولا يحكم عليه حتى يحضر .

قال في المحرر : وهو الأصح .

واختاره الناظم .

وجزم في المنور .

وأطلقهن الزركشي